

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

الدورة الثالثة

نيويورك، 28 نيسان/أبريل - 9 أيار/مايو 2025

التحقق

ورقة عمل مقدّمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

1 - تؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جديد أنه، بموجب الفقرة (1) من المادة الثالثة من المعاهدة، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية بقبول ضمانات تكون "الغاية الوحيدة منها تحري تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة منعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

2 - وفي هذا الصدد، تؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة من جديد أيضاً أهمية الفقرة (3) من المادة الثالثة من المعاهدة وتدعو إلى التقيد الصارم بهذه الفقرة التي تنص على ما يلي: "يراعى في تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتقادي عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة".

3 - وتسلم مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تسليماً تاماً بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي منظمة حكومية دولية علمية وتكنولوجية مستقلة، هي السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من وفاء الدول الأطراف بالتزامات الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول بموجب المعاهدة، بغية الحيلولة دون تحويل استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وهي جهة التنسيق العالمية للتعاون التقني النووي.



4 - وفي حين تؤيد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تؤكد في الوقت نفسه أهمية التقيد الصارم بالنظام الأساسي للوكالة، واتفاقات الضمانات الشاملة ذات الصلة، في سياق إجراء أنشطة التحقق.

5 - وفي هذا الصدد، فإن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، ولئن كانت تشدد على أهمية الضمانات، تؤكد المسؤولية الأساسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحفاظ على مبدأ السرية والتقيد به تماما فيما يتعلق بجميع المعلومات المتصلة بتنفيذ الضمانات وفقا للنظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات. ولما كانت الوكالة هي المنظمة الوحيدة التي تتلقى معلومات سرية وحساسة للغاية عن المرافق النووية للدول الأعضاء، ونظرا لوقوع حوادث غير مرغوب فيها تمثلت في تسرب تلك المعلومات، تؤكد المجموعة أنه يجب احترام سرية تلك المعلومات احتراماً تاماً وأن نظام حمايتها بحاجة إلى تعزيز كبير. وترى المجموعة أنه ينبغي ألا تقدم المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات بأي طريقة إلى أي طرف لم تمنحه الوكالة الإذن بذلك. وتذكر المجموعة بالفقرة 38 من قرار المؤتمر العام للوكالة GC(60)/RES/13، التي يُحث فيها المدير العام للوكالة على ممارسة اليقظة القصوى في كفالة الحماية السليمة لمعلومات الضمانات السرية ويُطلب إليه أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لحماية معلومات الضمانات السرية داخل الأمانة.

6 - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على وجوب أن تتقيد جميع الدول الأعضاء في الوكالة بنظامها الأساسي على نحو صارم، وعلى لزوم عدم القيام بأي شيء يقوض سلطتها. وعلاوة على ذلك، تدعو المجموعة جميع الدول إلى تجنب ممارسة أي ضغط أو تدخل في أنشطة الوكالة، خاصة عملية التحقق التي تقوم بها، يُمكن أن يهدد كفاءتها ومصداقيتها.

7 - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة الحاجة إلى تحقيق تطبيق عالمي النطاق لنظام الضمانات الشاملة، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة إلى إخضاع جميع مرافقها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

8 - وتدعو مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التعهد بالقبول بكامل نطاق الضمانات. وينبغي بيان ذلك في اتفاق يجري التفاوض عليه وإبرامه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لنظامها الأساسي، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك هي التحقق من وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب المعاهدة. وفي رأي المجموعة، يبرم ذلك الاتفاق بهدف تحقيق ما يلي:

(أ) كفالة الامتثال التام للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة الأولى من المعاهدة؛

(ب) تقديم بيانات أساسية بشأن الوفاء بالالتزامات فيما يتعلق بنزع السلاح النووي والحيولة دون مواصلة تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ج) التقيد الصارم بحظر أي عملية نقل، لا تتفق وأحكام المعاهدة وهدفها والغرض منها، لأية معدات، أو معلومات أو مواد ومرافق أو موارد أو أجهزة ذات صلة بالأنشطة النووية، وبحظر تقديم المساعدة في المجالات النووية أو العلمية أو التكنولوجية إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة، دون استثناء.

- 9 - ومجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، إذ تدرك أهمية المادة الثالثة من المعاهدة في التحقق من الطابع السلمي للبرامج النووية، تؤكد مجدداً أن الالتزامات المترتبة بموجب تلك المادة توفر تأكيدات موثوقة للدول الأطراف من أجل قيامها بنقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. ولذا، فإن الدول الأطراف في المعاهدة مدعوة إلى الامتناع عن فرض أو إبقاء أي قيد أو تقييد على نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف الأخرى التي تمتلك لاتفاقات الضمانات الشاملة.
- 10 - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الدور القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية في نزع السلاح النووي، بما في ذلك تطبيق الضمانات على المواد النووية المستمدة من تفكيك الأسلحة النووية، وتعترف بقدرة الوكالة على التحقق من اتفاقات نزع السلاح النووي.
- 11 - وتعتقد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة اعتقاداً راسخاً بأن على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحرص في تنفيذها تعهداتها الصريح بالإزالة التامة لترساناتها النووية على بذل مزيد من الجهود للقيام، بشكل شفاف ولا رجعة عنه ويمكن التحقق منه دولياً، بإزالة جميع أنواع الأسلحة النووية المنشور منها وغير المنشور، إضافة إلى ما تمتلكه من مواد ذات صلة بالأسلحة النووية، بسبل منها اتخاذ تدابير على أساس انفرادي وثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف. وعلاوة على ذلك، تدعو المجموعة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تُفكك المرافق، والمعدات ذات الصلة، المخصصة لإنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في تصنيع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو تُحول تلك المرافق والمعدات إلى الاستخدام للأغراض السلمية.
- 12 - وفي هذا الصدد، تؤيد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة وضع ترتيبات تحقق ملائمة وملزمة قانوناً، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لضمان التخلص، بشكل لا رجعة عنه ويمكن التحقق منه، من المواد الانشطارية في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وتحث المجموعة كذلك مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026 ولجنته التحضيرية على دراسة ترتيبات التحقق الملزمة قانوناً هذه والوسائل الكفيلة بتفعيلها، بغية ضمان تحقيق ذلك الهدف.
- 13 - وتذكر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بالإجراء 16 من توصيات وإجراءات متابعة مؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2010، وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل المواد الانشطارية الصالحة لصنع الأسلحة، وبإخضاع تلك المواد، في أقرب وقت ممكن عملياً، لإشراف الوكالة أو أي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة من أجل تسخير تلك المواد للأغراض السلمية، لكفالة استبعادها الدائم عن البرامج العسكرية. وتدعو المجموعة مؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2026 ولجنته التحضيرية إلى إجراء تقييم متعمق لمدى الوفاء بهذه الالتزامات بإنشاء آلية دولية لرصد تنفيذ ذلك الإجراء الذي ينبغي أن يكون ملزماً للدول الحائزة للأسلحة النووية.
- 14 - وتدعو مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أيضاً إلى إنشاء لجنة دائمة تتولى رصد خطوات نزع السلاح النووي التي تتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل انفرادي أو باتفاقات ثنائية، والتحقق منها.